

فقه العبادات - مالكي

3 - لمن كان مسكنه بين مكة والميقات : أحرم من مسكنه .

ودليل تحديد المواقيت حديث ابن عباس Bهما قال : (إن النبي A وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل [ص 342] اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) (1) .

وعن عائشة Bها (أن النبي A وقت لأهل العراق ذات عرق) (2) .

ب - الميقات المكاني للإحرام بعمرة :